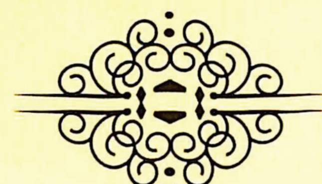




أوراق الذهب في حل ألغاز «المذهب»

إضاءة على مصطلح «الطريق» و«المذهب» ونماذج من «المنهاج»
مع «شرح المحلي» لتوضيح إشارات الشارح إلى الترجيح بين الطريقين

د. عبد النصير أحمد المليباري

عفى عنه مولاه الباري

(أستاذ بجامعة الإمام الشافعي، شي أنجور - إندونيسيا)

دار تراث علماء نوسانتارا

دماك - إندونيسيا

كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري

للبحوث ونشر التراث

مليبار - الهند

أَوْرَاقُ الذَّهَب
فِي حَلِّ أَلْغَازِ «الْمَذْهَبِ»

(إضاءةٌ على مُصْطَلَح «الطَّرِيق» و«الْمَذْهَب»، ونماذجُ من «المنهاج»
مع «شرحِ المحلي» لِتَوضيح إشاراتِ الشارحِ
إِلَى التَّرجِيح بيْنَ الطريقَينِ)

د. عبد النصير أحمد الشافعي المَلَيْبارِي

عفى عنه مولاه الباري

(أستاذ بجامعة الإمام الشافعي، شي آنجور- إندونيسيا)

الكتاب : أوراق الذهب في حل ألغاز ((المذهب))

المؤلف : الشيخ الدكتور عبد النصير المليباري

عدد الصفحات : 84

قياس الصفحة : 21 x 15

الناشر : دار تراث علماء نوسانتارا (إندونيسيا) وكرسي الإمام أبي الحسن الأشعري للبحوث ونشر التراث (الهند)

الطبعة : الأولى سنة 1438 هجرة / 2016 ميلادية

جميع الحقوق محفوظة لدار تراث علماء نوسانتارا، ويحظر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات إلكترونية لأي جزء من هذا الكتاب بدون إذن خطي من الناشر.

ISBN: 978-602-74817-9-4

دار تـــراث علمـــاء نوســـانتارا
إندونيســـــيا – جـاوى الوسـطى - دماك
الهاتف : 082321212922
البريد الإلكتروني : Turatsulamanusantara@yahoo.com

كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري للبحوث ونشر التراث
مليبار - الهند
الهاتف : 8593023153 (0091)
البريد الإلكتروني : thegiftofindia@gmail.com



الحمد لله، المُتَفضِّل بالتشريع والتكليف، المُنْعِم بالسماحة والتخفيف، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد، المُرْسَلِ بالهُدى والبُرْهان والدين الحنيفِ، المؤْتَمَن على الوحي والبيانِ المُنيفِ، وعلى آلِ سيدنا محمد الطاهرين، وصحبِه الطيبين، والأئمة المجتهدين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعدُ،،،

فإن معرفةَ مصطلحاتِ المُصنِّفين، ورُموزِ أصحاب الكتبِ مفتاحٌ أساسيٌّ للوصول إلى ما في كتبهم من العلوم والمسائل، والقفزُ فوق هذه المصطلحات والرموز يُوقِع الإنسانَ في خطأ وضلال وأوهام، ويَجعله غيرَ قادر

على درْكِ المرام. ومن هنا قد أُلِّفتْ في بيان ذلك مؤلفاتٌ في القديم والحديث[1].

ولَما رأيتُ بعضَ إخواني مِن طلابِ جامعة الإمام الشافعي بإندونيسيا[2]، جعلهم الله تعالى هداةً إلى طريق الحق والآخرة، وحُماةً للإسلام عن خُطط أعدائه الفاجرة، عند قرائتي لهم شرْحَ الإمام المحلي على «المنهاج»، يَجِدون صعوبةً في فهم مصطلح «المذهب» للإمام النووي، وما يترتب عليه من التفاصيل أَحببتُ أن أكتُبَ لهم شيئا يُسَهِّلُ عليهم في هذا الباب، يُمَيِّز القِشرَ

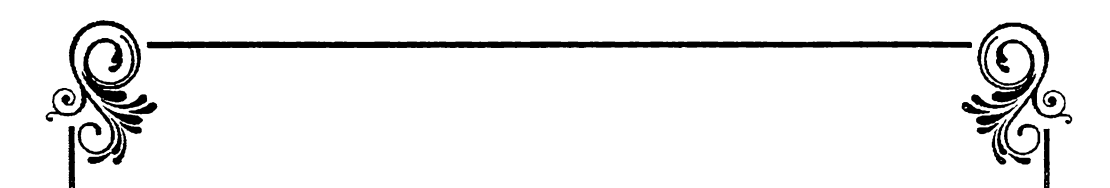
(1) من أفضلها: «رسالة التنبيه» لشيخ مشايخنا العلامة الفقيه المحقق مهران بن عبد الرحمن الكَيْفَتّاوي المليباري (ت: 1408هـ) رحمه الله، ونالَ الفقيرَ شرفُ خدمتها تحقيقا ودراسةً، وطُبِعت في دار الضياء، بالكويت عام 1435هـ/ 2014م.

(2) نفع اللهُ بها العبادَ والبلادَ، وجعلها صرحا علميا باقيا يَذُودُ عن حياض العلم وحرمِ الدين، ويَدمَغ على رؤوس المبطلين والمنحرفين، وجزى اللهُ العلامةَ المجاهدَ الشيخ الدكتور محمد حسن هيتو حفظه الله، القائم بأعبائها، جزاءً حسنا، وأطال في عمره في صحة ونعمة وعافية.

عن اللباب، على سـبيل الإيجاز والاختصـار، مُقتدِيا بأولئك الأعلام الأخيار، مسـتعينا بالعليم القادر المختار. عسـى أن ينفعني به وهؤلاء الطلبةَ، ويجعله في ميزان حسنات الكاتب والقارئ.

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري
جامعة الإمام الشافعي، شي آنجور/ إندونيسيا،
ليلة السبت، الحادية عشر من شهر صفر، 1438هـ،
11/ 11/ 2016م.
Gmail: aboozahid@gmail.com





أَوْرَاقُ الذَّهَبِ
فِي حَلِّ أَلْغَازِ «الْمَذْهَبِ»

تَنْوِيهٌ بِمَكَانَةِ الشَّيْخَيْنِ الجليلَينِ الإمامَينِ: الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ رحمهما الله

معلومٌ أن إمامنا النووي (ت: 676هـ) رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به يُعتبَر مرحلةً فارقةً في تَطوُّرِ المذهب الشافعي؛ حيث قام بجمْعِ نصوصِ الإمام الشافعي ووجوهِ أصحابِه – أي مجتهدي المذهب أو أصحاب الوجوه، أو أصحاب التخريج، سواء كانوا تلامِذَةً للإمام مباشرةً، أم لا – ورجَّحَ من تلك النصوص والوجوه، إذا حَصَل تَعارُضٌ بينها، ما يقتضي الدليلُ وقواعدُ المذهبِ ترجيحَه، وبذَلَ جهودَه الكبيرةَ في تحرير المذهب، وتنقيح النصوص من شواذ التخريجات، وضعيف الروايات. وكفانا مؤنةَ البحثِ والتنقيبِ في كتب السابقين المنتشرة المتناثرة، بل الكثيرُ منها مفقودةٌ غيرُ متوفرةٍ لدينا.

فكَانَ مَسلكُه ممتازًا عن الآخَرِينَ، ومُتْقَنًا عالِيَ الإتقانِ، وكانتْ خِدماتُه مَلحوظةً ومَحْظيَّةً بعنايةِ علماءِ المذهب، وتَأكَّدتْ هذه العِنايةُ بمَجِيء أعاظِمِ المتأخرين: ابن حجر (ت: 974هـ) والرمليّ (ت: 1004هـ) والشِّربيني (ت: 977هـ)؛ حيث وَضَعُوا شروحَهم على «المنهاج» كمَوْسُوعاتِهم الفقهيَّة في مذهب الشافعية، وسلَكوا مَسلَكه في التحرير والإحاطة والتنقيب والتعقيب، وتنقيح أقواله في كتبه المختلفة محقَّقةً ومدقَّقةً، وتقرير الأبحاث معلَّلةً مُدلَّلةً، فعَوَّل عليهم فقهاءُ وقتِهم، حتى كان «التحفةُ» و«النهايةُ» و«المغنِي» عند الشافعيَّة نصْبَ عيونهم في الإفتاء والقضاء والعمل.

هذا، وقد سبق الإمامَ النوويَّ إلى هذا العمل الإمامُ الشيخُ أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي (ت: 623هـ) رحمه الله، وله الاعتزازُ والافتخارُ، وفضلُ السبقِ في هذا المِضمارِ.

فالإمامُ الرافعيُّ رحمه الله كان رائدا في مجال الترجيح والتنقيح والتهذيب في المذهب الشافعي، وهو الذي فَتَح هذا الطريقَ، وعلى أَثره سار الإمامُ النوويُّ رحمه الله.

وكونُ الإمامِ النوويِّ هو الذي يُقَدَّمُ عند التخالُف بينهما لا يَعنِي أن الإمامَ الرافعيَّ أقلُّ شأنًا منه، على ما يُتوهَّم، بل تقديمُ النوويِّ أمرٌ فَرَضه الواقعُ التاريخيُّ والمنهجُ العلميُّ؛ حيث جاء بعد زمان الرافعيّ، واستطاع أنْ يَكشفَ عما في صنيعِ الإمامِ الرافعي من خَللٍ، فَبِالتالي أَمْكنَه أن يَستدرِك عليه ويُصحِّحه ويُصوِّبه، ويُكمل ما بناه. كما وقع مثلُ ذلك للإمام الشافعي ﷺ؛ حيث تأَخَّر زمانُه عن زمان الإمامين الجليلين: أبي حنيفة ومالكٍ رحم الله الجميع.

وخيرُ دليلٍ على هذا الاقتداءِ والاقتفاءِ من الإمام النووي كتاباه العظيمان: «الروضةُ» و«المنهاجُ»، وهما من تصرُّفاتِه في «الشرح الكبير» و«المُحَرَّر» للإمام الرافعي،

ولا تَخفى منزلةُ من سبقَ ورَسَمَ الطريقَ، وأوضحَ المعالمَ وأنار السبيلَ.

نعم، قد بلَغ تنقيحُ المذهبِ وتحريرُه أشُدَّه، واستَغْلَظَ تهذيبُه واستوَى على سوقه، واكتمل نَضْجُه وبناؤه على يَدَي الإمام النووي بلا شك، فعلى مؤلفاتِه التعويلُ والاعتمادُ، وإليها الرجوعُ والاستنادُ. ومن أعظم تلك المؤلفات: «التحقيق» و«المجموع: شرح المهذب»، وهو وإن سماه «شرْحَ المهذب» إلا أنه شرح للمذهب، كما وصفه هو نفسُه، وكذلك «الروضة» و«المنهاج» وغيرها من المُصنَّفات.

ولا شك أن الترجيح بين النصوص والوجوه لا يَتَأَتَّى لكل عالِمٍ، فالعالِمُ الذي عنده أهليةٌ لهذا الترجيحِ - وهو مجتهد الفتوى والترجيح - له أن يُفتي بما يظهر له من تلك النصوص والوجوه، وأما الذي لم يَصِل إلى هذه الدرجة فَعَلَيْهِ الالتزامُ بترجيحات الشيخين، إلا فيما

أَجْمَعَ المتأخرون على وقوعِ السهو منهما. هذا ما أكَّده المتأخرون، كابن حجر الهيتمي وغيره، كما سنرى.

بل الإمام النووي رحمه الله نفسُه أشار إلى ضرورةِ التزامِ قانونِ الترجيح في «المجموع»؛ حيث قال ما نصُّه: «لا يجوز لِمُفْتٍ على مذهب الشافعي ﷺ إذا اعتمد النقلَ أن يَكفِيَ بمُصنَّف أو مُصنَّفَين أو نحوِهما من كتب المتقدمين وأكثرِ المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزْمِ والترجيح...، وقد يَجزِم نحوُ عشرةٍ من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالِفٌ لِما عليه الجمهورُ، وربما خالف نصَّ الشافعيِّ أو نصوصا له»[1].

قال الشيخُ ابنُ حجرٍ الهيتميُّ رحمه الله في «التحفة»: «تنبيه: ما أَفهَمَه كلامُه مِن جوازِ النقلِ من

([1]) المجموع: ج/ 1، ص/ 47. وراجع ما بينه الشيخ ابن حجر في «حاشية الإيضاح» (ص/ 9-11) فيما يتعلق بكلام الإمام النووي هذا.

الكتب المعتمدة، ونسبةِ ما فيها لمؤلفيها مُجمعٌ عليه، وإن لم يتصل سندُ الناقل بمؤلفيها، نعم، النقلُ من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وُثق بصحتها، أو تعددت تعددا يَغلِب على الظن صحتُها، أو رأى لفظها منتظما - وهو خبير فطِنٌ يُدرِك السَّقطَ والتحريفَ، فإن انتفى ذلك قال: وجدتُّ كذا أو نحوَه، ومِن جوازِ اعتمادِ المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيلٌ لا بد منه، ودل عليه كلامُ «المجموعِ» وغيرِه.

وهو: أن الكتب المتقدمة على الشيخَينِ لا يُعتمد شيءٌ منها إلا بعد مَزيدِ الفحصِ والتحرِّي، حتى يَغلِب على الظن أنه المذهبُ، ولا يَغْتَرَّ بِتَتَابُعِ كتبٍ مُتعدِّدةٍ على حُكمٍ واحد؛ فإن هذه الكثرةَ قد تنتهي إلى واحدٍ. ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخِ أبي حامد مع كثرتهم لا يُفَرِّعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفتْ سائرَ الأصحاب، فَتَعَيَّنَ سبْرُ كتبِهم.

هـذا كلُّه في حُكمٍ لم يَتَعرض لـه الشـــيخان أو أحدُهما، وإلا فالذي أَطْبَقَ عليه محققو المتأخرين، ولم تَزَل مشايخُنا يُوصُـون به، ويَنقلونه عن مشـايخهم، وهمْ عمنْ قبْلَهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي ما لم يُجمِع مُتَعقِّبو كلامِهما على أنه سهو، وأَنَّى به !؟

ألا ترى أنهم كـادوا يُجمعون عليـه في إيجـابهمـا النفقةَ بفرض القاضـي، ومع ذلك بالغتُ في الرد عليهم، كبعض المحققين في «شرح الإرشاد».

فإن اختلفا فالمصنفُ – يَقصِد الإمامَ النووي – فإنْ وُجد للرافعي ترجيحٌ دونه فهو، وقد بينتُ سببَ إيثارهما، وإن خالفا الأكثرين، في خطبة «شـرح العباب»[1] بما لا يُستغنَى عن مراجعته»[2].

([1]) انظر شرح العباب: 21/ب (نسخة الأزهر الشريف الخطية).

([2]) تحفة المحتاج: ج/ 1، ص/ 38، 39، وهذا الكلام نقَلَه العلامةُ الشبراملسي في حاشية النهاية (ج/ 1، ص/ 42) عن الشيخ ابن حجر، وأشار إليه العلامةُ الكردي في «الفوائد المدنية»، والعلامةُ الشيخ أحمد كويا الشالياتي

ومن هنا تعرِفُ تهافُتَ من يُفْتُون في هذا الزمان بما في «الأم» و«الحاوي» و«نهاية المطلب» و«الوسـيط» وغيرها من كتب المذهب، ولا يَدْرُون أنهم يَعْبثُون عبثَ الصـبيانِ، وإن ادعوا أنهم مفتو الزمانِ، في طولِ الدِّيار والـدُّهور، ومـا ذلـك إلا لأنهم لم يَتَرَبَّوا على المنهج العلمي الصحيح، وإنما حَمَلوا من الألقاب والشـهادات ما اللهُ عالمٌ بحالها.

وبالجملة فإن مكانة الإمامَينِ الشيخَينِ محلُّ إطباقٍ من المتأخرين، والنوويُّ على وجه الخصـوص، فلا جرم أنه - أي الإمام النووي - قد احتاج إلى سـلوك مسـلكٍ جديد في التأليف والتصنيف، بوضعِ مصطلحاتٍ جديدةٍ خاصـةٍ به، تَدل على الترجيح والتضعيف، واختيارِ رموزٍ تُشير إلى كيفيةِ الخلافاتِ ودرجاتِها قوةً وضُعفًا، وما إلى

المليباري في تلخيصها: «العوائد الدينية» (ص/ 62 – 64)، وكلهم مُقِرون له، ونقَلَ اتفاقَ الشافعية على هذا صاحبُ «سلم المتعلم المحتاج»: ج/ 1، ص/ 132.

ذلك، فكانتْ مصطلَحاتُ الإمامِ النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» كاصطلاحاتِ عامَّةِ الشافعيَّةِ مِن بعدِه؛ وذلك لانتِهاجِ كثيرينَ مِنْ بعدِه طريقَه في تلك الاصطلاحات؛ نظرا إلى الشيوع والقبول، والسهولة والوضوح، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ففي كتابِه «المنهاج» اصطلاحاتٌ خاصةٌ به، أجادَ في وضعها[1]، مثل «الأظهر» و«المشهور» و«الأصح» و«الصحيح» وغيرها، مما شَرَحَه هو بِبَيانِ المرادِ منه، كما شرَحَه مَن جاؤوا بعده من الشراح والمحشين، وبينوا التفاصيلَ المتعلقةَ بتلك المصطلحات.

([1]) وإن كان يَرِدُ على بعضِها أمورٌ يسيرةُ الخطْبِ، منها ما أشار إليه الإمام ابن النقيب في «السراج» (ج/ 1، ص/ 33)؛ حيث قال: «من المشكل في «المنهاج» وأصلِه عدمُ معرفةِ مقابلِ القولِ أو الوجهِ المُصَحَّحِ في كثير منه أو أكثره؛ فإنه يقول: الأصح جواز كذا، ويكون مقابلُه المنع تارةً، وتفصيلا تارةً، فلا يعلم ذلك. ومن محاسن «التنبيه» التصريح بذلك، ولا يطلقه إلا إذا كان مقابلا له من كل وجه».

وليس يَعْنِينا هنا التعرُّضُ لها جميعا[1]؛ حيث إن العلماء الســـابقين شـــرحوا ذلك، وبينوا ما يتعلق به في

([1]) ولكن أحببتُ أن أنبِّه على أمرٍ متعلقٍ بمصطلح «المشهور»، وقع اللبسُ فيه عند بعضِ الطلاب، وذلك أنهم ظنوا أن مقابِله – أي مقابل «المشهور» – لا يجوز العملُ به، واستندوا في ذلك إلى قياسه على مقابل «الصحيح» – أي «الصحيح» في «المنهاج» و«الروضة»، لا «التحقيقِ»؛ لأن مقابل «الصحيح» فيه لا يكون فاسدا - من أوجُهِ الأصحاب، وإلى عبارةٍ في شرح الجلال المحلي، وحاشية العلامة الكبير شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: 1069هـ) عليه، لم يُمعِنوا النظرَ فيها، فوقعوا في هذا الوهم. وعبارةُ الشارح المحقق مع «المنهاج» (ج/ 1، ص/ 13): «(فإن قَوِيَ الخلافُ قلتُ: الأصح، وإلا فالصحيح)، ولم يُعبِّر بذلك في الأقوال تأدُّبًا مع الإمام الشافعي ﷺ؛ كما قال؛ فإن الصحيح منه – أي التعبير - مُشعرٌ بفساد مقابله». فظنَّ هؤلاء أن مقابل «المشهور» فاسدٌ، لا يَجوز العملُ به، وهذا وهمٌ فاسدٌ، بل يجوز العملُ بمقابل «المشهور»، على خلافِ مقابلِ «الصحيح»؛ للفرق الواضح بين المقامين: مقام المجتهد ومقامِ غير المجتهد. ومن هنا قال القليوبي رحمه الله: «قوله: مشعر، أي من حيث اللفظُ، لا أن مقابله فاسدٌ من حيث الحكم؛ لما مر من جواز العمل به». وقد ذكر هو قبل هذا بقليل أنه يجوز العمل – لا الإفتاءُ – بأي القولين شاء. ومما زاد الطينَ بلةً ما وُجِد في بعض طبعة حاشية القليوبي خطأً هكذا: «لأن مقابله فاسد من حيث الحكم»، تَحَرَّف فيها «لا أن» إلى «لأن»!! وفي «السراج في نكت المنهاج» (ج/ 1، ص/ 32) للإمام ابن النقيب نقلاً عن

مؤلفات مفردة، مثل «سُلَّم المتعلِّم المحتاج» و«الابتهاج» وغيرهما، مما هي مشهورة متداوَلةٌ بين أهل العلم. وإنما الذي قصدتُّه هنا هو بيان ما يتعلق بمصطلح «الطريق» و«المذهب» فقط، وهذا ما أتصدى له في السطور الآتية بإذن الله تعالى.

«الإشارات» للإمام النووي: «إنما جعلتُ «الْأَصَحَّ» وَ«الصَّحِيحَ» مِنْ الْوَجْهَيْنِ تَأَدُّبًا مَعَ الشَّافِعِيِّ؛ فإن قَسِيمَه الفاسدُ والباطلُ، فلم أنسبه إليه، وعَدلتُ إلى «الْمَشْهُورِ» الذي قَسِيمُه الغريبُ أو إلى «الْأَظْهَر» الذي قَسِيمُه الخَفِيُّ». وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في «التحفة» (ج/ 1، ص/ 51): «(وَإِلَّا) يَقْوَ (فَ«الصَّحِيحُ») هُوَ الَّذِي أُعَبِّرُ بِهِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِانْتِفَاءِ اعْتِبَارَاتِ الصِّحَّةِ عَنْ مُقَابِلِهِ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ. وَلَمْ يُعَبِّرْ بِنَظِيرِهِ فِي الْأَقْوَالِ، بَلْ أَثْبَتَ لِنَظِيرِهِ الْخَفَاءَ، وَأَنَّ الْقُصُورَ فِي فَهْمِهِ إنَّمَا هُوَ مِنَّا فَحَسْبُ؛ تَأَدُّبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ كَمَا قَالَ، وَفَرْقًا بَيْنَ مَقَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ». فما نقله صاحب «سلم المتعلم المحتاج» (ج/ 1، ص/ 119) عن بعض المتأخرين، من أن مقابِل «المشهور» مثلُ مقابِلِ «الصحيح» في عدم جواز التقليد كلامٌ لا يستقيم». وانظر منه أيضا: ج/ 1، ص/ 131.

الطريقُ والتعبيرُ بـ «المذهب»

قال الإمام النووي رحمه الله أثناءَ بيانِ منهجِه ومصطلحاتِه في كتاب «المنهاج»: «وحيثُ أقول: «المذهبُ»[1] فمِن الطريقين أو الطرقِ».

فـ«المذهب» من اصطلاحاتٍ خاصةٍ بالإمام النووي رحمه الله، وليس من مصطلحات المذهب الشافعي العامةِ، كما توهَّمَ البعضُ[2]. ونجد كثيرا ممن جاؤوا بعد الإمام النووي ساروا على اصطلاحه – أي في «المنهاجِ لا «التحقيق»- في كتبهم.

و«الطريقُ» أو «الطرقُ» ليس مصطلَحا جديدا ابتكَرَه الإمامُ النووي، على ما تَوَهَّمَ بعضُ المعاصرين، بل هو

---

(1) أو «على المذهبِ» أو «في المذهبِ» أو «والمذهبُ». قال في «سلم المتعلم المحتاج» (ج/ 1، ص/ 121): «وجُملةُ ما في «المنهاج» من التعبير بـ«المذهب» مائة وسبعة وثمانون عبارةً».

(2) مثل مُحقِّق «تحرير الفتاوي» للحافظ الولي العراقي: ج/ 1، ص/ 43، ومحقِّقِ البيان للعمراني: ج/ 1، ص/ 144.

مُصطَلَحٌ سابِقٌ على الشيخين، ولا خصوصيةَ لهما بهذا المصطلح، شأنُه كشأنِ «القول» و«الوجه» وما أشبَهَ ذلك من المصطلحات القديمة في مذهبنا، فلذا لم يَشرحه الإمامُ النوويُّ في «المنهاج» الذي هو كتاب مختصر في الأصل وموجَزٌ، لم يُبيِّن فيه إلا مصطلحاتِه الخاصةَ به؛ جرْيًا على قانونِ الاختصارِ. نعمْ، قد شرحه – أي مُسمَّى «الطريق» - في «المجموع»، كما شرحه كثيرٌ من شراح «المنهاج»، وسَنَرى تعريفَه عندهم فيما يلي:

و«الطريقُ» أو «الطرق»[1] هي حِكايةُ الأصحابِ للمذهب في مسألة من المسائل. هذا هو الطريقُ بإجمال

([1]) عبر الشيخ ابن حجر وغيره بأن («**الطرق» هي** اختلاف الأصحاب إلخ)، ففيه إيهامُ أنه لا يتحقق مسمى «الطريق» إلا بثلاث طرق على الأقل، ولا يكفي طريقان، في حين أن الطريقان – واحدة حاكية وأخرى قاطعة - كافيان لاختلاف الحكاية، فيتعين أن المراد بـ«الطرق» في كلامهم ما زاد على واحدة. ولعلهم لم يعبروا بأن («الطريق» هي إلخ) نظرا إلى أن الاختلاف لا يتحقق بحكاية واحدة. وأما نحن فقد ساغ لنا التعبير بالطريق – وهو يذكر

أو اختصار، ويترتب على هذه الحكاية وجودُ خلافٍ بين فريقين من الأصحاب في تحديد ما هو المنقول عن السابقِينَ في هذه المسألة في دائرة المذهب الشافعي.

ويُمْكننا القولُ بأن خلاصة «الطريق»: أنها «خلافٌ في وجودِ خلافٍ» ! يعني: طائفةٌ تَدَّعِي أن في المسألة خلافًا بيْنَ رجالِ المذهبِ السابقين، وأُخرى تَجزِم بأنْ لا خلافَ، بل القولُ في المسألة واحد، ليس غيرُ.

والمراد بـ«المذهب» هنا – أي المذكورِ في تعريف «الطريق» - ما يَشمَل قولًا للإمام، أو وجهًا للأصحاب السابقِينَ، واحدا كان أو أكثرَ، راجحا كان أو مرجوحا[1].

وأما الذي عَرَّفَ به الإمام النوويُّ والشارحُ المحقق وابنُ حجر وغيرُهم الطريقَ فهو أنه: اختلاف الأصحاب

ويؤنث - مفردا لأننا لا نعرفه باختلاف الأصحاب كما فعلوا، وإنما نعرفه بأنه الحكاية نفسها، مع ملاحظة أن في مقابلتها حكايةً أخرى مخالفةً.

(1) فليس المراد به – أي بالمذهب – هنا الراجحَ، كما تَوَهَّمُه بعض المحشين؛ إذ لا معنى له؛ كما يظهر للمتأمل.

في حكـايـة المـذهـب[1]. وأنـت إذا تـأملـتَ تَعْلمُ أن الاختلاف ليس هو «الطريق»، إنما «الطريق» هي الحِكايةُ

([1]) انظرمثلا التحقيق للإمـام النووي: ص/ 31، والمجموع لـه: ج/ 1، ص/ 66، شـــرح المحلي على المنهاج: ج/ 1، ص/ 13، والتحفة: ج/ 1، ص/ 48، والنهاية: ج/ 1، ص/ 49، ففسـره ابن قاسـم في حاشـية التحفة قائلا: «أي أثرُه - أثر اختلافهم – أولازمُه». ومثله في «رسالة التنبيه» (ص/ 114) للشيخ مهران، ففيه أن الطريق أثرُ الاختلافِ المذكورِ أو لازمُه، بينما الذي في حاشـية الشـهاب عميرة على شـرح المحلي هو العكسُ؛ حيث قال: «الظاهر أن مسـمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة – أي حكاية بعضـهم الخلافَ وقطعُ بعضِـهم – وقد جعلها الشـارح اسـما للاختلاف اللازم لحكاية الأصـحاب». ونقله عنه – أي عميرةَ - الشبراملسيُّ والشـرواني، ومثله في حاشـية القليوبي أيضـا. وإذا كان الظاهر هو ذاك الذي قاله عميرة فخلاف الظاهر إما هو ما قاله الجلال وابن حجر والرملي – أي الاختلاف المذكور نفســه، وليس الحكاية – وإما المحكيُّ، خلافا أو قطعا. ووجهُ كونِ ما قاله عميرة ظاهرا هو أن الطريق الواحدة لا يصـح كونُها اختلافا؛ لأنه لا يتصـور إلا مع اثنين على الأقل، ولأن الطريق ظاهر في معنى طريق الرجل وسـيرته، والمناسـبُ لهذا المعنى هو حكاية الخلاف أو القطعُ، لا المحكيُّ. ثم إنهم وإن عرفوا الطرق بالاختلاف المذكور الذي هو خلاف الظاهر إلا أنهم فسـروه – المحلي وابن حجر والرملي، لا شـيخ الإسـلام هنا- عقبه بقولهم - واللفظ للمحلي -: «كأن يحكي بعضـهم في المسـألة إلخ»، أي بـأن يحكي بباء التصـوير أو التفسـير، كما لاحظه القليوبي

نفسُـها، حاكيةً أو قاطعةً. نعم، يَلزَمها – أي تلك الحِكايةَ – الاختلافُ المذكور؛ لأن «الطريق» لا تتحقق بحكايةٍ واحدةٍ فقط، بل لا بد لها من وجود طريقةٍ حاكيةٍ وطريقةٍ قاطعةٍ على الأقل[1]، فيكون بينهما اختلافٌ، كما لا

والشـرواني بحقٍّ، وإن كان لإتيانه – أي المحلي – بالكاف وجهٌ وجيهٌ، لا أُطيل بذكره الكلامَ هنا.

(1) وقد تَتعدَّدَانِ أو إحداهما، ومن أمثلة تعدد القاطعة مسألة ولاية الفاسق، ففي شرح المحلي (ج/ 3، ص/ 227): «(وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ)، مُجْبِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَسَقَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ أَوْ أَسَرَّهُ... وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلِي... وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ بِالثَّانِي، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُجْبِرَ يَلِي، بِخِلَافِ غَيْرِهِ،... وَبَعْضُهُمْ بِعَكْسِ ذَلِكَ،... وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنْ فَسَقَ بِغَيْرِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَلِيَ، أَوْ بِشُرْبِهِ فَلَا يَلِي،... وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنْ أَسَرَّ فِسْقَهُ وَلِيَ، أَوْ أَعْلَنَ بِهِ فَلَا يَلِي، وَأَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ إنْ كَانَ لَوْ سُلِبَ الْوِلَايَةُ لَانْتَقَلَتْ إلَى حَاكِمٍ فَاسِقٍ وَلِيَ، وَإِلَّا فَلَا، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِه». فقوله: «والقول الثاني» إشارةٌ إلى القول الثاني من الحاكية، التي عليها وقع التعبير بالمذهب، وإلى أنها هي الراجحة. وقوله: «وقطع بعض الأصحاب...» إشارةٌ إلى القاطعة المرجوحة، وكذا قوله: «وبعضهم...»، «وبعضهم...» قال القليوبي: «قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَذْهَبِ) هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مِنْ الطَّرِيقِ الْحَاكِيَةِ وَيُقَابِلُهَا سَبْعُ طُرُقٍ بِجَعْلِ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ طَرِيقَةً مُسْتَقِلَّةً». وتتعدد أيضا الطرق الحاكية مع الطرق

القاطعة، كما في في صلاة الجماعة من شرح المحلي (ج/ 1، ص/ 224):
«(وَلَوْ أَحَسَّ) الْإِمَامُ (فِي الرُّكُوعِ، أَوْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهْ انْتِظَارُهُ، فِي الْأَظْهَرِ، إنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِيَ ، قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ) بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). وَأَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نَعَمْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، حَكَاهُمَا -كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ - كَثِيرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي الْكَرَاهَةِ نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ، وَآخَرُونَ فِي الِاسْتِحْبَابِ نَافِينَ الْكَرَاهَةَ، فَمَعْنَى «لَا يَنْتَظِرُ» عَلَى الْأَوَّلِ: يُكْرَهُ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ: يُكْرَهُ ، يُسْتَحَبُّ، لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ بِمَا رَجَّحَهُ أَيْ يُبَاحُ كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ».

ففي المسألة إِحْدَى عَشْرةَ طَرِيقةً: أربعُ حاكياتٍ، وسبْعُ قواطعَ، أشار الشارحُ المحقِّقُ إلى أربعٍ منها: حاكيتينِ وقاطعتينِ، فالحاكيةُ الأُولى: قولانِ مُطلَقانِ: «يُكْرَهُ» و« لَا يُكْرَهُ». والحاكيةُ الثانيةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «يُسْتَحَبُّ» وَ«لَا يُسْتَحَبُّ». والقاطعةُ الأولى: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا» قولاً واحدًا. والقاطعةُ الثانيةُ: «لَا يُكْرَهُ مُطلَقًا» قولاً واحدًا، إلاَّ أنَّ القاطعةَ بعَدمِ الِاسْتِحْبَابِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الْكَرَاهَةِ، كما أن أنَّ القاطعةَ بعَدمِ الْكَرَاهَةِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الِاسْتِحْبَابِ؛ فقول الشارح: «نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ» أي قائلينَ: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا، قولاً واحدًا مقطوعًا به وإنما القولانِ في الْكَرَاهَةِ »، وكذا قوله: «نَافِينَ الْكَرَاهَةَ»؛ ولقد أَصابَ القليوبيُّ رحمه الله تعالى حيث قال :«وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ طُرُقٍ، فَتَعْبِيرُهُ بِالْمَذْهَبِ صَحِيحٌ».

يخفى. فالاختلاف أثرٌ أو لازمٌ للحكاية، كما أَلْمَحَ إليه العلَّامتان: الشـــهابُ عَمِيرةُ البُرُلُّسِـــيُّ والقليوبيُّ رحمهما الله[1]. فالحاصـــل: أن مســـمى «الطريق» نفسُ الحكايةِ المذكورة، مع مُلاحَظةِ أَنَّ في مقابَلتها حكايةً تُخالِفها، فإن كانت هذه حكايةَ خلافٍ فتلك حكايةُ قطعٍ.

والحاكيةُ الثالثةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «يُسْـتَحَبُّ» و« يُكْرَهُ»، والحاكيةُ الرابعةُ: قولانِ مُطلَقان: «تَبطلُ به الصلاةُ» و«لا تَبطلُ» كما في «البيان» للعِمْراني رحمه الله تعالى.

وبقيَّةُ القواطع مُفَصِّـــلةٌ، فالقاطعةُ الثالثةُ: «انتَظرَه إنْ لم يَعرِفْ عَينَ الداخِلِ، وإلا فلا، قولاً واحدًا»، والقاطعةُ الرابعةُ: «انتَظرَه إنْ كان ملازِمًا للجماعة، وإلا فلا، قولاً واحدًا»، والقاطعةُ الخامســةُ: «انتَظرَه إنْ لم يَشُـقَّ على المأمومين قطعًا، وإلا فقولانِ»، والقاطعةُ الســادســةُ: «ينتَظرُه يَسـيرًا، ولا يَنتظِره كثيرًا؛ حكاها العِمْرَاني في «البيان»». والقاطعةُ الســـابعةُ: «لا يَنتظِر قولا واحدا، وإنما القولان في الانتظار في القيام». والمعبَّر عنه بالمذهب مُخالِفٌ للقاطعاتِ من طريقِ الخلاف؛ فإنه ليس في المســـألة قاطعةٌ بالِاسْــتِحْبَابِ مُطلَقًا. فهذا مثالٌ لتعدُّد الحاكياتِ والقاطعاتِ في الطرق. ويتضـــح ذلك أكثر إذا رجعت إلى ما في «شرحِ المهذب» (ج/ 4، ص/ 230)، والروضة (ج/ 1، ص/ 342، 343).

[1] حاشية عميرة وحاشية القليوبي على شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 13.

فعُلم أنَّ مِن اصطلاح الإمام النووي أنه إذا عَبَّر في مسائلَ بـ«المذهب» فلا بد أن يكون هناك طريقان[1] على الأقل: حاكيةٌ وقاطعةٌ، وقد تكْثُر الطرقُ أحيانا[2]، وكثيرا ما يُبَيِّنُ ذلك – أي كيفيةَ حصولِ الطريق - في «الروضة» و«المجموع»، وأما «المنهاجُ» - وكذا «التحقيقُ» - فلا يَتعرَّض لذلك أصلا، فمن هنا تَكفَّلَ الشارحُ المحقق رحمه الله بِبَيانِه بأسلوبٍ لطيفٍ، ونجده في مواضعَ من شرحِه «كنز الراغبين» يحاول – وبتكلُّفٍ أحيانا - تصويرَ وجودِ طريقَينِ في مسائلَ عبَّرَ فيها «المنهاجُ»

([1]) هذا لا يعني أنه كلما وُجد الطريقان وجب على الإمام النووي التعبيرُ بـ«المذهب» في «المنهاج»؛ لأنه رحمه الله لم يلتزم ذلك، فمن هنا تعلم أن ما اعترض به العلامة القليوبي في مواضع من حاشيته على المصنف حيث وجد الطريقان أو الطرق، ولم يُعبِّر بـ«المذهب» بأنه تَرَك التعبيرَ بالمذهب مع وجود الطريق لا يكون في محله؛ لعدم التزامه ذلك. انظر مثلا: حاشية القليوبي على شرح المنهاج للمحلي: ج/ 1، ص/ 34.

([2]) كما في مسألة ولاية الفاسق؛ إذ فيها ثلاث عشرة طريقة؛ كما قاله الخطيب في كتاب النكاح، انظر مثلا شرح المحلي: ج/ 3، ص/ 227.

بـــــ«المذهب»[1]، كما يحاول ذلك المُحَشِّيانِ أيضا أحيانا[2]، ولسنا بصددِ إيرادِها الآن.

تنبيه: هذا الذي قلتُه من أنه كلما عبَّرَ بـــ«المذهب» في «المنهاج» - وكذا «الروضة» و«المجموع» - فلا بد أن يكون هناك طريقان، تكون إحداهما حاكيةً والأخرى قاطعةً يُعْلم من كلام شراح «المنهاج» ومحشيه، وإن لم أَرَ مَن صرَّحَ به. وما قلتُه من أن الشارحَ المحقق رحمه الله تَكَفَّلَ ببيانه – أي بيانِ وجودِ الطرق في مسائل

([1]) انظر مثلا المنهاج مع شرح المحلي وحواشي البُرُلُّسي والقليوبي (ج/ 1، ص/ 347، 348) من قوله: «ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة إلخ». وتأملْ قول الشارح: «فأقام النووي بحث الإمام طريقةً قاطعةً بالجواز، وطردها في المسألة الثانية، **على مقتضى اصطلاحه في تعبيره ب«بالمذهب»**»، تعرف ضرورة وجود طريقين: حاكية وقاطعة فيما عبر بـ«المذهب». وانظر أيضا منه (ج/ 4، ص/ 104) قوله: «(مَن عَهِدَه مرتدا إلخ).. وفيما عدا الأخيرةَ طريقٌ قاطعٌ بالوجوب، بحَثَ الرافعيُّ مَجيئَه في الأخيرة». يجعل الشارحُ رحمه الله هذا البحثَ من الرافعي – ولا يخفى أنه ليس من أصحاب الوجوه – طريقة قاطعة.

([2]) انظر مثلا حواشي البُرُلُّسي والقليوبي (ج/ 4، ص/ 127).

«المذهب» التي تعرَّضَ لها في «المنهاج» - شـيءٌ تلقيتُه عن مشـــايخي في «مليبـار»، ولم أرَ أحـدا من الأئمـة المتقدمين أو المحشين ذَكَره.

وتُتَصـوَّر الطريقُ بأن يحكي بعضُـهم في المســألة قولين أو أكثر للإمام، أو وجهين أو أكثر لمن تَقَدَّمَهم من الأصـــحاب، ويحكيَ بعضٌ آخرُ من الأصـــحاب قولا واحدا، أو وجها واحدا، من تلك الأقوال أو الأوجُهِ، أو قولا أو وجها من غيرها، مغايرا لها إما حقيقةً أو باعتبارٍ، ويَقطَع هذا البعضُ به، إما بأنْ يَنفِي وجودَ قولٍ أو وجهٍ سواه، أو لا يَنفِي وجودَ قولٍ أو وجهٍ آخرَ، بل يَعترِف به، ولكن يَحْمله على محل آخر، غيرِ محل النزاع[1].

---

(1) من أمثلة ذلك ما في مسألة زكاة الإبل في «المنهاج» مع شرح الإمام المحلي (ج/ 2، ص/ 5)، وهي ما إذا اتَّفق فَرْضَانِ فيها، كمائتي بعيرٍ، فرضُها بحساب بنات اللبون - وهو أن في كل أربعين بنتَ لبون - خمسُ بنات لبون، وبحسابِ الحِقاقِ - وهو أن في كل خمسين حِقةً - أربعُ حقاقٍ، فالمذهبُ أنه لا يتعين الحقاقُ، وهذا قولٌ جديدٌ، والقولُ الثاني - وهو قديم -:يتعين الحقاقُ، فهذان قولانِ مطلَقانِ في الحاكيةِ، والقاطعةُ تَنفِي وجودَ القولين،

فعرفتَ أن القطعَ لا يعني دائما نفْيَ القولِ/ الوجهِ الآخرِ، كما يَتَبادَر إلى وهْمِ البعضِ، بل القطعُ يشـــمل أيضا الاعترافَ بالقول/ الوجه الآخر مع صرْفِه عن محل النزاع. هذا ما قاله العلامة الجهبِذُ القليوبي في حاشـــيته: «ويقطع بعضُـــهم، أي يجزم بثبوت أحدِهما، ســـواءٌ نفَى وجودَ الآخر من أصله، أو نَفَى حُكمَه بحمْلِه على غيرِ ما يُفِيده حكمُ الأول»[1].

وتُفَصِّل أَنَّ القولَ بتعيُّن الحِقاقِ فيما إذا لم تُوجد إلا الحقاقُ، والقولَ بعدم تعيُّنِها فيما إذا وُجِد النوعانِ، وإلى هذا أشار الجلال المحلي: «وَقَطَعَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِالْجَدِيدِ، وَحَمَلَ الْقَدِيمَ عَلَى مَا إذَا لَمْ يُوجَدْ إلَّا الْحِقَاقُ».

([1]) حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 13.

لِمَ يختلفُ الأصحابُ في حكاية المذهب ؟ أو كيف تَنْشأ الطرقُ ؟

طبيعيٌّ أن يَأتِي سؤالٌ: كيف يختلف نقلُ الناقلين عن الشافعي أو الأصحاب، طالما أن المنقول عن الإمام أو الأصحاب المتقدمين في الواقع إما قولٌ واحد أو وجه واحد، فلا مجال لجعله قولين أو وجهين أو أكثر في حكاية الحاكي، أو أن المنقول في الواقع ونفس الأمرِ قولان أو وجهان، وليس واحدا، فلا يصح أن يُجزَم بأحدهما فقط ويُنْفَى الآخر.

أي إن الحكاية إما حكاية خلاف فقط، لا جزم معه، أو حكاية جزم فقط، لا خلاف معه، هذا هو الذي ينبغي أن يكون، كما يبدو لبادئ النظر، ولكن الذي حصل هو غير ذلك، حتى حصلتْ طريقان أو طرق في مسائل كثيرة، فما السبب ؟

إن هناك أسـبابًا عِدةً لنشـأةِ الطرق، منها: أن بعض الأصـحاب لا يَبْلغهم إلا قولٌ أو وجهٌ واحد؛ لقصـورِ اطلاعِهم مثلا، فبالتالي لا يتعرضـون للقول أو الوجهِ الآخرِ الموجودِ في الواقع ونفسِ الأمر، بينما الآخرون من الأصـحاب اطلعوا على نصٍّ آخر أيضـا، فيَذكُرونه بالإضافة إلى النص الآخر.

ومنها: أنهم قد يَبلُغُهم الخلافُ – أي القولان أو الوجهان أو أكثرُ – في المسألة من روايةٍ غيرِ موثوقةٍ بها، فبالتالي لا يَقْبَلونها، فيكون سـببا لإنكار وجودِ الخلافِ في المسـألة. في حينِ أن الآخرين بَلَغَهم الخلافُ برواية موثوقة بها، فحكوا في المسألة خلافا.

ومنها: أنهم قد يَصِلهم النصانِ في المسألة، ولكنهم يَحْملون أحدَ النصين على محمل آخر، بحيث يرتفع معه الخلافُ وينتفي في المسـألة المتنازع فيها، بينما يُصِـرُّ

الآخرون – وهم الحاكون للخلاف - على حملهما في المسألة ذاتِها، فيَصِيرُ فيها خلاف.

ومنها أيضا: الخلاف في التخريج[1] والتقرير:

---

[1] اعلم أن التخريج أنواع: الأول: تخريجُ المجتهِدِ المقيَّدِ - حيثُ لم يَجِدْ في مسألةٍ لإمامه نصًّا معيَّنًا- مِن نصِّهِ في مسألةٍ أخرى. الثاني: تخريجُه مِنْ أصولِ الإمامِ حيث لم يجِدْ له نصا معيَّنا في مسألة من المسائل يُخَرِّجُ منه، والمُخَرَّجُ على هذين النحوين يسمَّى بـ«الْوَجْه»، ولا يُسَمَّى قَولاً مُخَرَّجًا. الثالث –وهو المراد هنا-: تخريجُه مِنْ كلِّ واحدةٍ مِنْ مسألتينِ متشابهتين، فيهما نصّانِ متخالِفانِ إلى الأخرى، فيحصُلُ في كُلٍّ منهما نصٌّ للإمام، وقولٌ مُخرَّجٌ للأصحاب، وهذا المُخَرَّجُ هو المسمَّى بـ«القَول المُخَرَّج». قال الإمام السبكي في «الحلبيات» (ص/ 410) في جواب سؤال عن مفردات المزني لا تُعَد من المذهب، ووجوهِ الأصحاب، تُعَد منه قال ما نصه: «قد يؤخذ من نص معين في مسألة معينة، فيخرج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرق، ولا نصَّ يعارضه، وهذا أقوى ما يكون من التخريج. وتارةً يكون من نص معين في مسألة معينة، وله في نظيرها نص يخالفه، فَيَتَحَزَّبُ الأصحابُ، منهم من يتكلف فَرْقا، ومنهم من يقول: قولان بالنقل والتخريج، وهذه رتبة ثانية في التخريج. وتارةً لا يكون له نص معين في مسألة معينة، ولكن يكون له قواعد مذهبية، ونصوص مختلفة في مسائل، يؤخذ منها قاعدة كلية، تدل على حكم في مسألةٍ لم يوجد فيها له نصٌّ، وهذه رتبة ثالثة. وقد تكون أقوى من الثانية، إذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في هذه، وهو يزاحم الأولى، وقد يربو عليها؛ لأن الأولى من مسألة واحدة، وهذه من مسائل شتى. فقد يكون

باجتماعها يقوى على ما يؤخذ من تلك الواحدة. وقد لا يجد المُخَرِج شيئا من هذه الأنواع الثلاثة، ولكن يجد دليلا شرعيا، جاريا على أصل من أصول الشافعي الذي قرره في أصول الفقه، وهذه رتبة رابعة. وقد لا يجد نوعا من هذه الأربعة، ولكن يجد دليلا شرعيا جاريا على أصل من جنس ما يقول به الشافعي، وإن لم يكن له نص في ذلك الأصل، وهذه رتبة خامسة. وقد لا يجد شيئا من الخمسة، ولكنه رجل قد تكيف بمذهب الشافعي وبتصرفاته الفقهية والأصولية، حتى صارت له مزاجا، ومن يكون كذلك تجده يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به، ثم تجد – كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «يجد» بالتحتية- مع ذلك دليلا شرعيا، فيقول به فيما لم يجد فيه نصا للشافعي، وهذه رتبة سادسة، وفي جميعها تقيُّدٌ بالمذهب. وتارة لا يكون شيء من ذلك، ولا يكون الشخص مقلدا لإمامه في المذهب، ولا في الدليل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله، فيقول قولا فهو فيه كالمجتهد المطلق، ولكن لانتسابه إلى الشافعي وقدوته بقوله يعد قوله وجها، وليس فوق هذه السبعة رتبة إلا الاجتهاد المطلق، الذي لا يسلك فيه طريقة غيره، ولا ينتسب إليه. وهي التي اختلف في إثباتها للمزني، حتى إن تفرد لا تعد من المذهب، وله مع ذلك ما يشارك فيه السبعة المتقدمة، فيعد ما قاله على ذلك من المذهب... وأما من يُسئَل عن مذهب الشافعي ويجيب مصرحا بإضافته إلى مذهب الشافعي، ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي، ولا مخرجا من منصوصاته فلا يجوز ذلك لأحد، بل اختلفوا فيما هو مُخرَّج: هل يجوز نسبته إلى الشافعي أو لا ؟ واختيار الشيخ أبي إسحاق أنه لا ينسب، فهذا في القول المخرج، وأما الوجه فلا تجوز نسبته بلا خلاف. نعم، إنه مقتضى قول الشافعي، أو من مذهبه، بمعنى أنه من قول أهل مذهبه إلخ». وقد نَقل بعض هذا الكلام ابن حجر في الفتاوى الكبرى (ج/ 4، ص/ 300)،

حاصله: أن الإمام[1] قد يَنُصُّ في مسألةٍ على حُكمٍ، وفي مســـألــةٍ نظيرةٍ لهـا – أي نظيرةٍ في فهمِ بعضِ الأصـــحـابِ، وإن لم تكن نظيرةً عنـد غيرهم من الأصـــحاب، كما ســـنعلم – على حُكمٍ مخالفٍ لحكمِ المســألةِ الأولى. وذلك كأن يَنُصَّ الإمامُ في الخَمرِ على أنه حرامٌ، وفي النَّبيذِ الذي هو مِثلُ الخمر على أنه حلالٌ.

ففي مثـل هـذه الحـالـة يـأتي بعضُ الأصـــحـاب يُخَرِّجون نصَّ كلِّ مسألةٍ إلى المسألة الأخرى؛ نظرا إلى أن المسألتين نَظِيرَتان في نظرِهم، لا فرقَ بينهما، فيَقُولون في هذا المثال مثلا: للإمام في الخمر قولان: حرامٌ، وهو القول المنصوص، وحلالٌ، وهو القولُ المُخَرَّجُ، وكذلك يقـال في النبيـذ: للإمـام فيـه قولان: حلال، وهو المنصـــوص، وحرام، وهو القول المُخَرَّج، يعني أن

وانظر أيضـــا المجموع للإمام النووي: ج/ 1، ص/ 43، 44، رســـالة التنبيه للشيخ مهران الكيفتاوي المليباري مع تعليقنا: ص/ 62-65.

([1]) وكذلك الأصحاب قد يكون لهم وجه في مسألة إلخ.

المســـألتين خلافيتان، أو بعبارة أخرى وُجِدتْ طريقةٌ حاكية للخلاف.

فصـار في كل مسـألة قولان عند هؤلاء المُخَرِّجين: منصـــوصٌ ومخرجٌ، «وحينئـذ فيقولون: قولان بـالنقـل والتخريج»[1]، فهُمْ بـالتـالي بحـاجـةٍ إلى ترجيح أحـدِ القولين على الآخر في كلتا المســـألتين. فتارة يرَجَّح في كل منهما نصُّـها[2]، وتارة يرَجَّح في إحداهما نصُّـها، وفي الأخرى/ المخرَّجُ[3].

([1]) النجم الوهاج: ج/ 1، ص/ 210، نهاية المحتاج: ج/ 1، ص/ 50.

([2]) انظر مثالا له في حاشية القليوبي على شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 61، 62.

([3]) انظر المحلي على جمع الجوامع: ج/ 2، ص/ 343 (نسخة الداغستاني). وقال العطار رحمه الله في حاشيته: «ولا يمكن ترجيح المُخرَّجِ في كلٍّ منهما؛ لأنه يستلزم إلغاءَ كلٍّ من النصين». ونقله عنه شيخ مشايخنا في «رسالة التنبيه» (ص/ 64)، ولكن قال الشيخ محمد ياسين الفاداني في «الفوائد الجنية» (ج/ 1، ص/ 67): «ثم الراجح إما المخرج فيهما»، والله أعلم.

كل هذا عند فريق من الأصـــحاب، وقد يُوافِقهم على هذا الصـــنيعِ غيرُهم، ولكنَّ الغالبَ هو العكسُ، أي يأتي فريقٌ آخر من الأصـــحاب، لا يَرَون جوازَ التخريجِ هنا؛ لأن المسألتين في نظرِهم لَيستا نظيرتين في الحقيقة، هذا ما أشـــار إليه الإمام النووي في «المجموع» بقوله: «وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه»[1].

فالنص الوارد في إحداهما يجب أن يُقَرَّرَ في تلك المسألة، ولا يُخرَّج إلى المسألة الأخرى، والنصُّ الوارد في المســـألــة الأخرى كـذلـك. ويُبَيِّنون الفرقَ بين المسألتين، وهذا هو الغالب[2] في الأقوال المُخَرَّجَة؛ كما

([1]) المجموع: ج/ 1، ص/ 44.

([2]) ومن هذا الغالب كما قال الشيخ ابن حجر في التحفة (ج/ 1، ص/ 53): «النص في مضغة، قال القوابل: لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها – أي النص على انقضاء العدة بها – لأن مدارها على تيقنِ براءة الرحم، وقد وجد، وعدمِ حصول أمية الولد بها – أي النص على عدم حصول ذلك بها – لأن مدارها على وجود اسم الولد، ولم يوجد». انظر هذه المسألة أيضا في شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 44.

نقلتُ عن «المجموع»، فلا يكون للإمام في كلٍّ من المسألتين إلا قولٌ واحدٌ، هذا هو القطع، أو الطريقة القاطعة، في مقابَلة الطريقة الحاكية التي رأيناها سابقا[1].

([1]) انظر للتفصيل عن القول المخرج: المجموع: ج/ 1، ص/ 44، تحفة المحتاج: ج/ 1، ص/ 53 مع حاشية الشرواني، نهاية المحتاج: ج/ 1، ص/ 50.

الْمُرَادُ بِقَوْلِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»

هذا الذي بيَّنْتُه هو الذي أشار إليه التاج السبكي رحمه الله في «جمع الجوامع»؛ حيث قال: «وإن لم يُعرَف للمجتهد قولٌ في مسألةٍ، لكنْ في نظيرِها، فهو قوله المُخَرَّجُ فيها، على الأصح.... **وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ**[1] **تَنْشَأُ الطُّرُقُ**»[2].

أي مِن مُعارَضةِ نصٍّ في مسألةٍ مَّا نصًّا آخر في مسألةٍ أخرى نظيرةٍ للمسألة الأولى تنشأ الطرقُ، أي من النصَّينِ المتخالفين في مسألتين متشابهتين تنشأ الطرقُ. وسبق بيانُ ما هو التخريجُ والقولُ المخرج آنفا.

وقوله: «ومن معارضة نص إلخ» بتقديم الجار والمجرور لا يُفيد الحصرَ، فلا يفيد أن الطرق لا تنشأ بغير هذا السبب، كما توَهَّم بعض المعاصرين. وإنما قَدَّمَ

(1) أي من معارضة نص نصا آخر في مسألة أخرى نظيرة للمسألة الأولى.

(2) جمع الجوامع: ج/ 2، ص/ 342 (نسخة المحقق الداغستاني).

الجارَّ هنا للاهتمام فقط، دون الحصرِ، وقد نَبَّهَ عليه ابنُ قاسم في «الآيات البينات»، ونقله العطار عنه - وإن قاله لبيان أمر آخر - ولم يبال التاجُ رحمه الله بإيهام الحصر؛ لأنه ممن يُنكِر إفادةَ تقديمِ المعمولِ الحصْرَ[1].

ولأن الكلام عن الطرق في «جمع الجوامع» لم يكن مقصودا بالذات، وإنما وقع ذلك فيه استطرادا من بيانِ أحوالِ أقوالِ المجتهد، وبيانِ أَن القولَ المُخَرَّجَ ما هو، وهل ينسب إلى الإمام أم لا، فلم يكن غرضُه ولا غرضُ شارحه الجلال بيانَ الصور التي تنشأ عنها الطرق، فليتنبه لهذا؛ حتى لا تزِلَّ القَدمُ هنا، كما وقع ذلك لبعض المعاصرين.

([1]) انظر قوله في «جمع الجوامع» (ج/ 1، ص/ 207 ط المحقق الداغستاني): «فتقديم المعمول لدعوى البَيانِيّينَ»؛ حيث جعله مما يَدَّعِيه البَيانِيُّون، وهو لا يوافقهم، وقد اختار عدم الحصر أيضا في «رفع الحاجب» (ج/ 4، ص/ 23)؛ كما أشار إليه الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع.

الخلافُ الْمُرَتَّبُ الذي يَصح فيه التعبيرُ بـ«المذهب»

ومن الأسباب التي تنشأ من خلالها الطريق أيضا: ترتيبُ الخلافِ[1]، أو وجود «خلاف مُرَتَّب» في المسألة. وحاصله: أن يكون في مسألةٍ مَّا قولان أو وجهان، فبناءً على هذين القولين أو الوجهين يَحصُل خلافٌ في مسألةٍ أخرى، وقد يُعَبِّرُون عن ذلك أحيانا بطَرْد الخلاف، أو إِجراء الخلاف، أو ترتيب الخلاف.

فيُرَتِّبُون على أحد القولين في تلك المسألة قولَيْنِ كذلك في هذه المسألة، (ويعتبر طريقَ خلافٍ)، وعلى القولِ الآخرِ قولا واحدا فقط، (وهو طريقُ قطعٍ). وإلى هذه الصورة يُشير تعبيرُهم في مواضعَ من كتبهم: «في مسألة كذا خلافٌ مُرَتَّبٌ، وأولى بكذا»، نجد هذا التعبيرَ

---

(1) وهو أنواع، والمراد به هنا نوع واحد فقط، وهو الذي نُبَينه هنا، وأما بقية الأنواع فيُنْظر لها في رسالة التنبيه: ص/ 123، 124.

كثيرا في «النهاية» و«الوسيط» و«الكفاية» و«الشرح الكبير» وغيرها من المطولات. وقولهم: «أولى بكذا» إشارةٌ إلى طريق القطع.

وفي هذه المسائل المُرَتَّبَة يجوز التعبير بـ«المذهب»؛ لوجود الحاكية والقاطعة فيها، كما فهمنا من خلال التصوير السابق، وقد عبَّرَ الإمام النووي بـ«لمذهب» في مسائل من هذا القبيل في «المنهاج».

ومن الأمثلة على ذلك ما في كتاب الحج من «المنهاج» مع شرح الإمام المحلي: «(والأظهرُ وجوبُ ركوبِ البحرِ، إن غلبتْ السلامةُ)، والثاني: المنعُ». قال الإمام المحلي بعد كلام: «هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب»[1]. وعبارة «شرح المهذب»: هذا كله في الرجل، أما المرأة فإن لم

---

(1) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 2، ص/ 88.

نُوجِب ركوبَ البحر على الرجل فهي أولى، وإلا[1] ففيها خلاف، والأصح الوجوب، والثاني المنع»[2].

ومثالٌ آخرُ له ما في «المنهاج» مع شــرح المحلي في كتاب الجراح، قال: «إذا (جَرح حربيا أو مرتدا أو عبْدَ نفسِه، فأسلَمَ وعتَقَ[3]، ثم مات بالجرح فلا ضمانَ)، من قصـــاصٍ أو ديةٍ،.. (وقيل: تجب ديةٌ)؛ اعتبارا بحال استقرار الجناية. (ولو رماهما فأسلَمَ وعتَقَ) قبل إصابة السهم، ثم مات بها (فلا قصاصَ، والمذهبُ وجوبُ دِيةِ

([1]) أي وإن أوجبنا الركوب على الرجل، وهو الأظهر كما رأينا.

([2]) المجموع شرح المهذب: ج/ 7، ص/ 84. وانظر أمثلةً أُخرَ للخلاف المرتب والتعبير بـ«المذهب»: شرح المحلي على المنهاج: ج/ 1، ص/ 348، ج/ 3، ص/ 91، ج/ 3، ص/ 2، 103 (مع حاشية عميرة)، ج/ 4، ص/ 18 (مع عميرة)، ج/ 4، ص/ 110، ج/ 4، ص/ 127، ج/ 4، ص/ 141، ج/ 4، ص/ 361.

([3]) أي بعد إصابة الجرح.

مسلمٍ، مُخَفَّفةً على العاقلة)؛ اعتبارا بحال الإصابة. وقيل: لا تجب؛ اعتبارًا بحال الرمي»[1].

ثم قال الإمام المحلي – ومثلُه في «المغني» للإمام الخطيب الشربيني – يُبَيِّنُ كيفيةَ نُشوءِ الطريقِ في المسألة، وأنها مِما يجوز فيه التعبيرُ بـ«المذهب» قال ما نصه: «والخلافُ مُرَتَّبٌ في «الشرح» - أي «الشرح الكبير» للإمام الرافعي – على الخلاف فيما إذا أسلم وعتَقَ بعد الجرحِ، وأَولى منه بالوجوب. وكان[2] تعبيرُ المصنف فيه بـ«المذهب» لذلك»[3].

قوله «لذلك» أي لأن الخلاف مُرَتَّب، بحيث يوجد في المسألة طريقان: حاكيةٌ وقاطعةٌ.

---

(1) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 4، ص/ 110.

(2) هذا الضبط هو الظاهر لي، وهل يضبط «كَأَنَّ» ؟ تأمل.

(3) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 4، ص/ 110 مع حاشية القليوبي، وانظر أيضا المغني للخطيب: ج/ 4، ص/ 23.

وهنا نَجد كيف حصـل في المسـألة المَبْنِيَّة طريقان: طريقُ خلافٍ وطريقُ قطعٍ؛ حيث بُنِي على قولٍ في تلك المسـألة قولان في هذه المسـألة، فحصـل طريقُ خلافٍ، وبُنِي على قولٍ آخرَ في تلك قولٌ واحدٌ في هذه، مع نفيِ إمكانِ مجيءِ غيرِه؛ للأولوية التي يُثْبِتها الأصـحابُ فيها، أي في هذه المســـألة، على تلك، كما هو واضـــح في المثالين المذكورين؛ حيث إن المرأة ضعيفة «عن احتمال الأهوال، ولكونها عورةً معَرَّضَـــةً للانكشـــاف»[1] – في المثال الأول – وإنه إن قيل بوجوب الدية إذا أصيب قبل الإسـلام، فأولى أن تجب الدية إذا أصـيب بعد الإسـلام، في المثال الثاني، فالأولوية ظاهرة.

---

(1) المجموع شرح المهذب: ج/ 7، ص/ 84.

ما يُستَفادُ مِنَ التَّعْبِيرِ بـ«الْمَذْهَبِ» في «المِنهاجِ»، وما لا يُستَفاد

وعلى كلٍّ فإن الإمام النووي حين يُعَبر في «المنهاج» - وكذا في «الروضة»[1] - بـ«المذهب» يكون المُعَبَّر عنه به هو الحكمَ الراجحَ في المسألة من تلك الأقوال أو الأوجه المختلفة الموجودة في الطريقين أو الطرق، يعني يُؤْخَذ من اصطلاحه هذا ترجيحُ حكمٍ على حكمٍ.

وهذا لا إشكال فيه، بل هو واضح؛ حيث إن لفظ «المذهب» ظاهر في الترجيح، كما لا يخفى، وهذا سرُّ تعبير الشارح المحقق: «ثم الراجحُ الذي عبَّرَ عنه

---

(1) لأن اصطلاحه في «الروضة» كهو في «المنهاج»، نَبَّه على ذلك غيرُ واحد، منهم ابن النقيب في «السراج في النكت على المنهاج» (ج/ 1، ص/ 32)، والشيخ عبد الرحمن الشربيني في حاشيته على شرح البهجة (ج/ 1، ص/ 74)، نقلا عن الشيخ عميرة، بل يفهم ذلك من مقدمة الروضة نفسها (ج/ 1، ص/ 6).

بالمذهب إلخ»[1]، وإن لم يكن كذلك لقال – مثلا – «ثم المعبر عنه بالمذهب هو الراجح»، ولم يقل ذلك.

وأما بيانُ درجةِ الخلافِ قوةً وضعفًا فليس له فيه اصطلاحٌ هنا في «المنهاج»، على خلاف اصطلاحه في «الأظهر» و«المشهور» و«الأصح» و«الصحيح». وكذلك لا يؤخذ من تعبيره بـ«المذهب»: هل الخلاف آتٍ من قولين أو وجهين أو قولٍ ووجهٍ. ولا شك أن لِمعرفةِ ذلك فوائدَ، لا تخفى على طلاب الفقه، ولكن معرفتها غيرُ ممكنةٍ مِن خلالِ اصطلاحِ الإمام النووي رحمه الله، فمَن رام ذلك فعليه الرجوع إلى مُطَوَّلات كتب الشافعية.

وكذلك ليس له اصطلاح في «المنهاج» في بيان ترجيحِ طريقٍ على أخرى، ولا يخفى أن الأصحاب حيث يَختلِف بعضهم مع بعض في حكايةِ المذهب ونقْلِ الأقوالِ والأوجهِ لا تكون حكايةُ الجميعِ مطابِقةً للواقع،

([1]) شرح المحلي على المنهاج: ج/ 1، ص/ 13.

بل يكون طريقُ الخلاف راجحا حينا، والقاطعةُ راجحةً حينا آخر. فـ«المذهب» قد يكون طريقَ قطعٍ، وقد يكون شِقًّا من شِقَّيْ طريقِ الخلاف، موافِقا لطريق القطع أو مخالفا لها، والإمام النووي رحمه الله ليس له في «المنهاج» اصطلاحٌ في بيان ذلك[1]، كما لاحظه ابن النقيب في «السراج»[2] وغيرُه بحق.

فطالما ليس له اصطلاح في ذلك فلا بد من أن نَرجع إلى وسائلَ أخرى لمعرفة الراجح من الطريقين.

---

(1) وما قيل من أنه دائما أو غالبا يكون طريقَ قطع ممنوع، كما قاله الشارح المحقق وغيرُه.

(2) ج/ 1، ص/ 33.

كيف نَعْرِف الراجحَ من الطريقين ؟

ولا يخفى أن الحكمَ الـذي وقَعَ عليـه التعبيرُ بـ«المذهب» له حالاتٌ ثلاثٌ لا رابعَ لها، وذلك لأنه إما أن يكون أحـدَ الحُكْمَينِ الـذَينِ في طريق الخلاف، أو الحكمَ الـذي في طريق القطع، وإذا كـان الأولَ فـإما أن يكون ذلك الحكمُ الذي في طريق الخلاف حكما موافقًا لطريق القطع، أو مخالفا له، فهذه ثلاث حالات، سـنرى ما الذي يترتب على ذلك من الفوائد، من حيث الدلالة أو الإشارة إلى ترجيح طريق على أخرى.

فمِمَّا يـدل على أن الراجح من الطريقين هو طريقُ الخلاف لا القطعِ كونُ المعبَّرِ عنه بـــــ«المذهب» حُكما مخـالفـا للحكم الـذي في طريق القطع، أي أن الحكم الذي عبر عنه بـــــ«المذهب» شِـقٌّ مخالفٌ لما في طريق القطع من شِـقَّيْ طريق الخلاف. وهذا واضـح لا إشـكال

طريق القطع، وإلا فكيف يكون طريقُ القطعِ راجحا، وقد ضَعَّف الحكمَ الذي فيه؛ حيث رَجَّح ما يخالفه من شِقَّيْ طريقِ الخلاف !؟.

ومن الأمثلة على ذلك ما في «المنهاج» مع شرح المحلي في باب التيمم: «(أَوْ) نَوَى (نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ)، أَيْ فَعَلَ النَّفْلَ، (لَا الْفَرْضَ، عَلَى الْمَذْهَبِ)».

قال الإمام المحلي رحمه الله تعالى بعد أن بيَّنَ الأقوالَ ما نصه: «وَالْأَقْوَالُ تَحَصَّلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَطَرِيقَةٍ قَاطِعَةٍ فِي الثَّانِيَةِ بِالْجَوَازِ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ فِي الْأُولَى بِعَدَمِهِ»[1].

فالراجح من الطريقين في المسألتين طريقُ الخلاف، ولم يَتعرَّض الشارح المحقق في الثانية إلى ترجيحِ أحدٍ من الطريقين؛ لما عُلم من الضابطة المذكورة أن طريق الخلاف راجح، وأشار الشارح إلى أن طريق الخلاف

([1]) شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 90.

راجح في الأولى بقوله: «وقطع بعضُهم في الأولى بعدمه».

هذه هي الحالة الأولى وما يترتب عليها من الفائدة، وأما الحالة الثانية فهي التي أبينها كما يلي:

وأما إذا كان الحكم المُفتَى به، المعبَّرُ عنه بـ«المذهب» هو الحكمَ الموافِقَ لِمَا في طريق القطعِ فالراجحُ من الطريقين يكون – أي يحتمل أن يكون – طريقَ الخلاف أيضا، كما في الصورة السابقة، أما في الصورة السابقة فهذا لازمٌ وحتمٌ؛ لأن كون الحكم الراجح مخالِفًا لطريق القطع يَعني أن القطع ونفْيَ الخلافِ في المسألة أصلا مرجوحٌ، كما أوضحتُ ذلك آنفا، وأما في هذه الصورة فليس ذلك لازما من حيث النظرُ العقليُّ، ولكن مع ذلك هو – أي كونُ الراجحِ هو

طريقَ الخلاف – الظاهرُ[1]؛ لأنه لا معنى لجَعْلِ الحكمِ الموافِقِ للقطع هو الراجحَ بدلا من أن يُجْعَل القطعُ نفسُه هو الراجحَ؛ إذ هو سلوكٌ في طريقٍ مُلتَوِيةٍ لا يرتكبه عاقلٌ إلا إذا كانت هناك حاجةٌ مَّا تَدْعو إلى ذلك، فالظاهرُ إذَن أنه لم يَجعَل هكذا إلا لحاجة أو فائدة، وهي

(1) أما صنيعُ الشيخ عبد البصير حفظه الله في موضعٍ من كتابه «تصوير المطلب» فيشير إلى هذا الذي قلتُه، وعبارته (ص/ 59): «فإن قلت: ما الفرق بين كون المعبر عنه بالمذهب طريق القطع تارة، وكونِه موافقا لها من طريق الخلاف أخرى ؟ قلت: الفرق بينهما: أن معنى الأول ترجيح طريق القطع من الطريقين أو الطرق، **ومعنى الثاني ترجيح طريق الخلاف من ذلك**». ولكنه في موضع آخر من الكتاب المذكور قال (ص/ 85): «وإن كان الحكم الراجح هو الحكم الموافق لطريق القطع فقد تكون هي الراجحة، وقد تكون الراجحة طريق الخلاف». هذا الذي قاله ثانيا مُوهِم خلافَ ما قاله أولا، ثم لما جرى بيني وبينه حديثٌ حوْلَ هذا الإيهامِ أخبرني بأنه عدَّلَ العبارةَ في تأليف آخر له، بحيث لا يبقى مجال للإيهام.

الإشـــارةُ إلى ترجيح طريق الخلاف على الطريقـة القاطعة[1].

ومن هنا اندفع سؤالٌ قد يَخطُر ببالِ بعض الناظرين، حاصـــلُه: لِمَ يَجْعَلُ – أي الشـــارحُ المحققُ رحمه الله – الراجحَ المعبرَ عنه بـ«المذهب» هو الحكمَ الموافقَ للقطع مِن شِقَّيْ طريقِ الخلاف، دون أن يجعله الحكمَ الذي في طريق القطع نفسه، مع أن ذلك أسهل وأوفق ؟!

وجهُ الاندفاعِ: أنَّ بيْنَ الكيفيتَيْنِ أو الجَعْلَينِ فَرْقًا، هو أن في الكيفيـة الأولى إشـــارةً إلى ترجيحِ طريقِ الخلاف، كما هو الظاهر، كما عُلِم مما بَيَّنْتُ سابقا، وفي الكيفية الثانية إشـــارةٌ إلى ترجيحِ طريقِ القطعِ. وهذه هي

([1]) فما قاله شيخ مشايخنا رحمه الله في «رسالة التنبيه» له (ص/ 115، 116): «وإن كان المفتى به هو الحكمَ الموافقَ – أي لطريق القطع – فالراجح منهما تارةً يكون طريقَ القطع» لا أراه مقبولا، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك جائز ومكن، وليس لازما، على خلاف الصورة السابقة، ولكن يلزمه المحذور الذي أشرتُ إليه، وهو اللف والدور من غير فائدة أو حاجة تدعو إلى ارتكاب ذلك.

الحالة الثالثة التي ســـأُبَيِّنُها وما يترتب عليها من الفائدة كما يلي:

وأما إذا جَعَلَ الشـــارحُ الحكمَ المفتَى به المعَبَّرَ عنه بـــ«المذهب» هو الحكمَ الذي في طريق القطع فهل يدل ذلك على أن طريق القطعِ هو الراجح ؟ الظاهر: نعم؛ فإنه لا معنى لهذا الجعْلِ إلا الإشارةُ إلى ترجيح طريق القطع، وإلا فما الفائدةُ في جعْلِ الراجح المفتى به هو الواقعَ في طريق القطع، وهناك ما يوافقه في طريق الخلاف !؟

والســـؤال الآن، بعد أن عرفنا أن هناك نوعين من الترجيح: ترجيحًـا من حيـث الحكمُ، وآخرَ من حيـث الطريقُ: كيف نَعْرِفُ أن الحكم المفتى به، الذي وقع عليه التعبيرُ بـ«المذهب» هو الحكمُ المخالِفُ للقطع من شِقَّيْ طريقِ الخلاف، أو الموافِقُ لـه من ذلـك، أو هو الحكمُ الذي في طريق القطع نفسه، وبالتالي نَعْرف ما هو الطريقُ الراجحُ من الطريقين أو الطرق ؟

لا شـــك أننا نَعرف ذلك من خلال اســـتقراء كتب الشـــيخين أســـاســـا، خاصـــةً «الشـــرح الكبير» للإمام الرافعي[1]، و«الروضـــة» و«المجموع» للإمـام النووي، وكـذا بِتَتَبُّع المطولات الفقهيـة، مثـل «البيـان» للعمراني، و«التهذيب» للبغوي رحمهم الله، وغيرها من الكتب التي تُبيِّن كيفيةَ الطرق.

---

(1) وقد أشرتُ في بداية هذا الكتاب إلى عظيم مكانة الإمام الرافعي رحمه الله في المذهب الشافعي.

إشاراتُ الشارحِ المحقِّقِ إلى تَرْجيحِ الطَّريقِ

ولكنْ بالنسبة لقارئ شرح الجلال المحلي رحمه الله على المنهاج فيستطيع معرفةَ ذلك من خلال إشاراتٍ لطيفةٍ له في المواضع التي عبر فيها الإمام النووي بـ«المذهب». هكذا وجدتُّ مشايخي في «مليبار» - أعلى الله منارَهم - يصرحون به، ولا يزال كِبارُ المُدرِّسين في «مليبار» يحاولون بيانَ تلك الإشارات لطلابهم في دروس شرح المحلي.

وإني لم أرَ أحدا غيرَهم – لا أصحابَ الحواشي، ولا المعاصرين بالأولى - قال إن الشارح المحقق تكَفَّل بهذه المهمة. قال شيخ مشايخنا في «رسالة التنبيه»: «والشارحُ المحققُ تكفَّلَ بهذا التعيينِ في شرحه، ووَفَى به على وجهٍ لطيفٍ، قد لا يتنبه إليه الغافل»[1].

([1]) رسالة التنبيه للشيخ مهران الكيفتاوي: ص/ 116. كان الشيخ مهران رحمه الله من أكابر أهل العلم والتدريس في ديار «مليبار»، وترجمته مستوفاة في

أقول: إني لم أستقرأ هذا الشرحَ استقراءً تاما، بحيث أقْدِر على الجزم بأن الشارحَ المحقق فِعلًا أشار إلى ترجيح الطريق في جميع مسائل «المذهب»، بل هناك عددٌ من المسائل عبر فيها «المنهاجُ» بـ«المذهب»، لم يظهر لي أيُّ إشارة من الشارح إلى ترجيح الطريق فيها، ولعل الله يُكْرِمنا بالفتح والفيضِ قريبا عاجلا. غيرَ أني أستطيع القولَ جازمًا بأن هناك مواضعَ كثيرةً أشار فيها الشارح إلى ترجيح طريق على أخرى، كما سنرى بعضَ أمثلته لاحقا.

نعم، قد يُعبِّر الإمامُ النووي بـ«المذهب» أحيانا على خلاف اصطلاحه، فلا يلزم أن يكون هناك طريقان: حاكية وقاطعة، فيُنَبِّه الشارحُ المحقق على ذلك أيضا، كما ينبه المُحشيان على ذلك في أحيانٍ.

كتابنا: «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ الإصدار الثاني»، وكذا في مقدمة تحقيقي لرسالة التنبيه.

ومثل هذه التنبيهات والإشـــارات - كمحاولاتِه توضيحَ حصول الطرق في مسائل «المذهب»، كما أشرنا إليه سابقا - هي من أهم الخصائص التي يتميز بها شرحُ الجلالِ المحلي رحمه الله على كثير من شـــروح «المنهاج»[1]، ولكن لكون تلك الإشارات لطيفةً لا يمكن التنبهُ لها إلا بدقة وتركيز في النظر، فمن هنا صـــار بيانُ ذلك من المطالب المهمة لمن يرغب في تحقيق المذهب الشـافعي الآن، وهذا ما أقوم به في السـطور القليلة الآتية بإذن الله تعالى.

([1]) أما «التحفة» و«النهاية» فلا تتعرضان لهذه الإشارات إلا نادرا جدا، في حين أن الخطيب رحمه الله في «المغني» يشير إليها في حالات كثيرة، ولعله متابع في ذلك الإمام الدميري في «النجم الوهاج»؛ حيث تعرض لها أحيانا.

نَماذِجُ مِن إشاراتِ الشارِحِ إلى تَرجيحِ الطَّرِيقِ

(1)

الأول قوله – وهو أولُ موضـــعٍ عبَّر فيه «المنهاجُ» بِـــ«الْمَذْهَب» -: «(وَمَا ضُبِّبَ) مِنْ إنَاءٍ (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ) اسْتِعْمَالُهُ، (أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا) يَحْرُمُ، (أَوْ صَـــغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ، فِي الْأَصَحِّ)؛ نَظَرًا لِلصِّغَرِ وَلِلْحَاجَةِ.

وَمُقَابِلُهُ[1] يَنْظُرُ إلَى الزِّينَةِ وَالْكِبَرِ.

(وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ)، نَحْوُ الشُّرْبِ (كَغَيْرِهِ) فِيمَا ذُكِرَ، (فِي الْأَصَحِّ).

وَالثَّانِي يَحْرُمُ إنَاؤُهَا مُطْلَقًا؛ لِمُبَاشَرَتِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ.

(قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ) إنَاءِ (ضَـــبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)...

---

[1] القائل بعدم الجواز في المسألتين؛ نظرا إلى الزينة.

وَمَرْجِعُ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْعُرْفُ»[1].

فقوله: «ومقابله ...» يعني مقابل الأصح يقول : «لا يجوز في المسألتين» نظرًا إلى الزينة إلخ . فالشارح المحقق أهمل بيان ترجيح الطريقين، وبيان أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ على أيّ الطريقين؛ للعلم به من المقام؛ فإن المصنِّف يَستدرك هنا بما بعد «قلتُ» على حكاية الرافعي في ضبة الذهب أيضا وجهين، فالمعبر عنه بالمذهب هنا طريق قطع بالحرمة، ومقابلُه ما سَبق من حكاية الرافعي الوجهين فيها أيضا على التفصيل في الفضة من غير فرق بينهما؛ قال في النهاية: «ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم». وقال الخطيب: «ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضة، فيأتي فيه ما مر، كما نقله الرافعي عن الجمهور».

([1]) شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 28، 29.

وقول المنهاج «مطلقا» قال الخطيب: «أي من غير تفصيل كما مر»، قوله: «من غير تفصيل» أي فتحرم ضبة الذهب حتى الصغيرة لحاجة، ولذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في «المنهج» وشرحه جميع تلك التفاصيل في ضبة الفضة، وجزم بالحرمة في ضبة الذهب مطلقا، ثم قال: «وَإِنَّمَا حَرُمَتْ ضَبَّةُ الذَّهَبِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْخُيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ الْفِضَّةِ، وَخَالَفَ الرَّافِعِيُّ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي التَّفْصِيلِ»[1].

وفي حاشية الجمل عليه ما نصه: «قوله: «وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقًا، أي كما هو مقتضى إطلاق المتن فيها، وتفصيله في آنية الفضة» اهـ شيخنا»[2].

فاندفع ما زعم البعضُ من أن التعبير بِـ«الْمَذْهَب» هنا على خلاف اصطلاحه.

([1]) شرح المنهج: ج/ 1، ص/ 59.

([2]) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج/ 1، ص/ 59.

(2)

والثاني قوله: «(وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ)، أَيْ الْمَاءِ (فِي عُضْوٍ) لِعِلَّةٍ (إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ، عَلَى الْمَذْهَبِ)، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيه»[1]. فقوله: «والطريق الثاني» إلخ إشارةٌ إلى أن المعبَّر عنه بالمذهب هو الطريق الأول، وأنه طريق القطع، وأنه هو الراجح.

(3)

والثالث قوله :«(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ)، أَيْ الْمَوْقُوف عَلَيْهِ (لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إذَا أُتْلِفَ)، أَيْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَلَا يَمْلِكُهَا الْوَاقِفُ، (بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ؛ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ)، وَقِيلَ: يَمْلِكُهَا

([1]) شرح المحلي: ج/ 1، ص/ 84.

الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ...، وَقِيلَ الْوَاقِفُ....، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِهَا»[1].

فقوله: «وقيل: يملكها إلخ» هو وجه ثان من الطريقة الحاكية للخلاف، ففيه إشارةٌ إلى أن المعبر عنه بالمذهب هو الوجه الأول من الطريقة الحاكية للوجهين، وأن الطريقة الحاكية هي الراجحة. وقوله: «والطريق الثاني إلخ» إشارةٌ إلى القاطعة المرجوحة؛ حيث جعَلَ المعبرَ عنه بالمذهب في الحاكية موافِقًا للقاطعة.

وعلم من هنا أن الشارح المحقق رحمه الله إذا أشار إلى القول الثاني أو الوجه الثاني عقب المُعبر عنه بـ«المذهب» دلَّ على أنه واقعٌ في الحاكية، وأنها هي الراجحة من الطريقين، والقاطعة مرجوحةٌ.

(1) شرح المحلي: ج/ 3، ص/ 106، 107.

(4)

ونظيرُه في الأقوال قوله: «(وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ دِرْهَمَانِ)، وَفِي قَوْلٍ: دِرْهَمٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِرْهَمٌ وَشَيْءٌ...، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ»[1].

فقوله : «وفي قول إلخ» إشارةٌ إلى أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ في طريق الخلاف، وأنها مركبةٌ من ثلاثة أقوال، وأن طريق القطع مرجوحٌ مع كون المعبر عنه بـ«المذهب» موافقًا لها.

(5)

ومن ذلك قوله: «الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ...، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ»[2].

([1]) شرح المحلي: ج/ 3، ص/ 8، 9.

([2]) شرح المحلي: ج/ 2، ص/ 327.

فقوله: «فقوله: «وفي قول إلخ» إشـــارةٌ إلى القول الثاني من الحاكية الذي وقع عليه المعبر عنه بالمذهب كما سبق. وقوله: «وَقَطَعَ بَعْضُـهُمْ بِالْأَوَّلِ» إشـارةٌ إلى أن القاطعة مرجوحة. فمثلُ هذا، ونحو: «قطع به بعضــهم»، أو «قطع بعضــهم بالثاني»، أو «وقطع بعضــهم بأنه كذا وكذا» إشــارةٌ إلى أن القاطعة مرجوحة، وأن الحاكية هي الراجحةُ.

(6)

وقوله :««فَإِنْ نَوَى) بِالتَّيَمُّمِ (فَرْضًـــا وَنَفْلًا أُبِيحَا، أَوْ فَرْضًـــا فَلَهُ النَّفْلُ) مَعَهُ، (عَلَى الْمَذْهَبِ)...، وَفِي قَوْلٍ: لَا...، وَفِي ثَالِثٍ: لَهُ النَّفْلُ بَعْدَ فِعْلِ الْفَرْضِ، لَا قَبْلَهُ...، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَحَصَّــلَتْ مِنْ حِكَايَةِ قَوْلَيْنِ فِي النَّقْلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَطَرِيقين فِي الْمُتَأَخِّرِ، أَحَدُهُمَا: فِيهِ الْقَوْلَانِ، وَأَصَحُّهُمَا الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ».

فقولـه: «وَفِي قَوْلٍ: لَا...» يُوهِم أن المعبر عنـه بـ«المذهب» واقعٌ في الحاكية، وأنها هي الراجحة وليس كذلك؛ فإن الشـارح إنما لم يجعل المعبر عنه بالمذهب في القـاطعـة الراجحـةِ - بـأن يُعبِّر عقـبَ قولـه: «عَلَى الْمَذْهَبِ»: «والطريق الثاني فيه قولانِ» - لكونِ المتن في النفل مطلقا، وكونِ الطريقين فِي الْمُتَأَخِّرِ فقط.

وقوله: «وفي قول: لا» مع قوله: «وفي ثالث إلخ» إشـارة إلى أن طريق الخلاف مركب من ثلاثة أقوال، وأنه هو الراجح لكن بـالنظر إلى مطلق النفـل، وإلا ففي الحقيقة ليس في كل نفل طريقان، بل النفل المتقدم فيه قولان، والنفل المتأخر فيه طريقان، والراجح بالنظر إلى ما في المتأخر خاصة طريق القطع، فليس في المسألة في الحقيقة ثلاثة أقوال. وإلى هذا أشـار بقوله: «تحصـلتْ»، دون حصلتْ؛ نظرا إلى التكلف.

(7)

ومن ذلك قوله: «تجب سـكنى لمعتدة طلاق ولو بائن، إلا ناشزة، ولمعتدة وفاة، في الأظهر، وفسخٍ، على المذهب)، كالطلاق، بجامع فرقة النكاح في الحياة، .... والطريق الثاني قولان، أحدهما: لا تجب ... و[الطريق]الثالث: إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح، كأن فَسَخَتْ بخيار العتق أو بعيب الزوج، أو فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا، وإن لم يكن لها مدخل في ارتفاعه، كأن انفسخ بإسلام الزوج أو ردته أو الرضاع من أجنبي ففي وجوب السكنى لها القولان، والرابع كالثالث في شقه الأول، ويجب في الشق الثاني قطعا»[1].

قوله: «والطريق الثاني»[2] إشارة إلى أنها طريقة مرجوحة، و«قولان» إشارة إلى أنها حاكية، يعني أن

([1]) شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 54، 55.

([2]) قال الدميري رحمه الله هنا في «النجم الوهاج» (ج/ 8، ص/ 167): «وقيل: قولان».

المعبر عنه بـ«المذهب» واقع على طريق القطع، وأن طريق الخلاف مرجوح. ثم أشار بعد ذلك إلى طرق قاطعة أخرى، كما يظهر للمتأمل.

(8)

ومن ذلك أيضا قوله :«وَلَوْ سَرَقَ، فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ... سَقَطَ الْقَطْعُ...، أَوْ يَسَارُهُ فَلاَ، عَلَى الْمَذْهَبِ)، وَقِيلَ: يَسْقُطُ فِي قَوْلٍ»[1].

فقوله: «وَقِيلَ إلخ» إشارةٌ إلى الطريقة الحاكية المرجوحة، وإلى أن المعبر عنه بـ«المذهب» واقع في القاطعة. وأصل الكلام يكون هكذا: قيل: «لا يسقط في قول، ويسقط في قول»، أي قال جمهور الأصحاب: «لا يسقط قولاً واحدًا مقطوعًا به»، وقال بعضهم: «فيه قولان، أحدهما يسقط»[2].

([1]) شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 198.

([2]) انظر رسالة التنبيه: ص/ 116.

(9)

ومثله ما في الجنائز:«(وَكَذَا) لَوْ مَاتَ (فِي الْقِتَالِ لَا بِسَـــبَبِهِ) كَأَنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً فَغَيْرُ شَـــهِيدٍ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ إنَّهُ شَهِيدٌ فِي وَجْهٍ». فهذه حاكيةٌ لوجهين، وتلك لِقولين.

قال الإمام النووي رحمه الله في «تصـــحيح التنبيه» عند قول «التنبيه» في باب الرهن: «والمُعتَق بصـفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه، وقيل: فيه قول آخر إنه يجوز»، قال ما نصـــه: «هذه العبارة يتكرر في الكتاب مثلها، ومقتضـــاها أن في المســـألة طريقين، أحدهما: لا يجوز رهنه قولا واحدا، والثاني: فيه قولان، أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وتقديره: قال جمهور الأصـــحاب: «لا يجوز رهنه»، وقال بعضـــهم: «فيه قولٌ آخرُ مع هذا القول»، فتصير طريقان»[1].

([1]) تصحيح التنبيه للإمام النووي: ص/ 70.

(10)

ومن ذلك قوله :«(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْبُسْتَانِ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْحِيطَانُ وَكَذَا الْبِنَاءُ، عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ، وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ، وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي دُخُولِهِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ»[1].

فهنا ثلاث طرق: إحداها حاكيةٌ مرجوحةٌ، كما أشار إلى مرجوحيتها بقوله: «وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ»، والأخريان قاطعتان، أُولاهما - وهي الراجحةُ - المعبر عنها بـ«المذهب»، وثانيتهما ما أشار إليه بقوله: «وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ»، ودل على أن هذا القيل طريق قاطع قولُه بعده: «وَقِيلَ: فِي دُخُولِهِ قَوْلَانِ»؛ كما قاله شيخ شيخنا في حاشية الرسالة[2].

([1]) شرح المحلي: ج/ 2، ص/ 228.

([2]) انظر هامش رسالة التنبيه: ص/ 116.

(11)

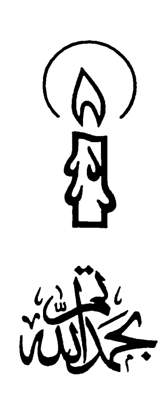
ومن ذلك أيضا قوله في كتاب الرضاع: «ويُحَرِّم إيجارٌ)، وهو صب اللبن في الحلق..، (وكذا إسعاط)، وهو صب اللبن في الأنف.. (على المذهب).. والطريق الثاني في قولان، أحدهما: لا يُحَرِّم»[1].

قوله: «والطريق الثاني إلخ» إشارة إلى أنها طريقة الخلاف، وأنها مرجوحة، وأن الراجحة هي القاطعة، وقوله: «أحدهما: لا يحرم»، أي والقول الآخر: يحرم، فهذا يعني أن القاطعة مخالفة لأحد شقي الحاكية، وهو الشق الذي ذكره الشارح، كما أنها موافقة للشق الآخر الذي لم يذكره الشارح.

فقد اتضحَ بهذا البيان كثيرٌ من التفاصيل المتعلقة بالطريق واصطلاح الإمام النووي: «المذهب»، وحصَّلْتَ بهذه النماذجِ قواعدَ كليةً لفهمِ إشارات الشارح الجلال

([1]) شرح المحلي: ج/ 4، ص/ 63.

رحمه الله تعالى إلى أن المعبر عنه بالمذهب واقعٌ على القاطعة أو الحاكية، وإلى ترجيح إحدى الطريقين. نشكر الله على ذلك، ونسأله العلم والفهم والبصيرة في أمور الدين والدنيا، بمنه وفضله، ونسأله حُسْنَ الخاتمة بجاه رسوله صلى الله عليه وسلم.






الْفَهَارِسُ

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
الْمُحْتَوَيَاتُ




الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

1. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/ 1938م.
2. التحقيق، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الجيل، بيروت/ لبنان، 1413هـ/ 1992م.
3. تصحيح التنبيه، الإمام الشيخ يحيى بن شرف النووي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1370هـ/ 1951م.
4. تصوير المطلب في التعبير بـ«المذهب»، الشيخ عبد البصير سليمان الثَّقافي الفِلاكَّلِي المليباري، كاليكوت/ الهند، 2007م.
5. حاشية العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت: 1326هـ) على الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة/ مصر، 1318هـ.

6. رسالة التنبيه، الشيخ مهران بن عبد الرحمن الكَيْفَتَّاوي المليباري (ت: 1408هـ)، تحقيق: د. عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى 1435هـ/ 2014م.
7. الروضة، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الطبعة الثالثة 1412هـ/ 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.
8. السراج في النكت على المنهاج، الإمام شهاب الدين، أحمد بن لؤلؤ، المعروف بابن النقيب (ت: 769هـ)، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م، مكتبة الرشد، الرياض.
9. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، السيد أحمد مُقَيْرِي شُمَيْلَة الأهدل (ت: 1390هـ)، دار المنهاج، جدة، ملحق بالنجم الوهاج بشرح المنهاج.
10. العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، العلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (ت: 1374هـ)، تحقيق: عبد النصير المليباري، الطبعة الأولى 1431هـ/ 2010م، دار البصائر، القاهرة/ مصر.

11. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، الشيخ أبو الفيض، محمد ياسين بن عيسى الفاداني الإندونيسي الأصل المكي (ت: 1410هـ)، تحقيق: رمزي دمشقية، الطبعة الثانية 1417هـ/ 1996م، دار البشائر الإسلامية.
12. قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب (الحلبيات)، شيخ الإسلام، تقي الدين، على بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1409هـ.
13. كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، الإمام الشيخ جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت: 864هـ)، الطبعة الثالثة 1375هـ/ 1956م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.
14. المجموع شرح المهذب، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، 1344 - 1352هـ.
15. مغني المحتاج، الإمام الشيخ شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1378هـ/ 1958م.

16. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدميري (ت: 808هـ)، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.

17. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الرملي (ت: 1004هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1389هـ/ 1969م.

المُحْتَوَيَاتُ

تَأْلِيفَاتُ الْمُؤَلِّفِ وَتَحْقِيقَاتُهُ

(1) دراسة وتحقيق «شرح العلامة الخيالي على القصيدة النونية، للمولى خضر بن جلال الدين» – نال عنها درجة التخصص (ماجستير) في علم الكلام، بجامعة الأزهر. (طبعة مكتبة وهبة – القاهرة/ مصر، 2007م).

(2) دراسة وتحقيق «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» للإمام الشيخ صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الهندي، في علم الكلام (طبعة دار البصائر/ القاهرة/ مصر، 2009م).

(3) دراسة وتحقيق «العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (طبعة دار البصائر، القاهرة/ مصر، 2010هـ).

(4) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (طبعة دار الفتح، عمان/ الأردن، 2010هـ).

(5) دراسة وتحقيق «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي في التاريخ (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(6) دراسة وتحقيق «شرح ميزان الكلام» للشاه عبد العزيز الدهلوي الهندي (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(7) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية»، الإصدار الثاني، مع الإضافات والزيادات والاستدراكات (دار البصائر، القاهرة/مصر، 1433هـ/2012م).

(8) دراسة وتحقيق «سلم العلوم» في علم المنطق، للإمام الشيخ محب الله البهاري الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، 1433هـ/ 2012م).

(9) دراسة وتحقيق «شرح بحر العلوم على سلم العلوم» في علم المنطق، للعلامة بحر العلوم أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكهنوي المدراسي الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، 1433هـ/2012م، الطبعة الثانية 2017م).

(10) تحقيق ودراسة «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء، الكويت، 1433هـ/2013م).

(11) تحقيق «عمدة الأصحاب ونزهة الأحباب» للشيخ رمضان الشالياتي المليباري (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(12) تحقيق «المنهج الواضح في شرح إحكام أحكام النكاح» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(13) تحقيق «فيض الكريم الباري في جواب أسئلة أخينا الشيخ القاضي أحمد شهاب الدين بن الشيخ محيي الدين المليباري» للشيخ محمد زين العابدين البرزنجي (دار النور، عمان/ الأردن عام 2012م).

(14) دراسة وتحقيق «رسالة التنبيه في اصطلاحات علماء الشافعية» للشيخ مهران بن عبد الرحمن الكيفَّتَّاوي المليباري (دار الضياء، الكويت، 1435هـ/2014م).

(15) دراسة وتحقيق «عِقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» للإمام الشاه ولي الله الدهلوي الهندي (دار الضياء، الكويت، 1435هـ/2014م).

(16) دراسة وتحقيق «شرْحَيْ المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق للتفتازاني» (دار الضياء، الكويت 1435هـ/2014م).

(17) «نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند»، رسالة علمية لنيل درجة العالمية: «الدكتوراه» في العقيدة والفلسفة، من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة/مصر (دار الضياء بالكويت، 1438هـ/ 2017م).

(18) دراســـة وتحقيق «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين» للشيخ الإمام زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء بالكويت، 1438هـ/ 2017م).

(19) دراسة وتحقيق: «الإلمام بمسائل الإعلام» (وهو الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله)، للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (ت: 1069هـ) (لم يطبع).

(20) تحقيق ودراسة «مسلك الأتقياء ومنهج الأصفياء في شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء»، للشـــيخ الإمام عبد العزيز المعبري المليباري (تحت الطبع في دار الضياء).

(21) «فيض الكرم النبوي في إفلاس الفكر اللامذهبي» (لم يطبع).

(22) «مسـامرة الليالي المقمرة في المؤاخذة بأعمال القلوب والمغفرة» (لم يطبع).

(23) كشـــف الحقائق في بعض مســـائل الإيمان والكفر واللواحق (لم يطبع).

(24) «فطم المألوف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (كرســـي الإمام أبي الحســـن الأشـعري، مليبار/ الهند، الطبعة الأولى 1437هـ/2016م).

(25) «تحقيق معنى العدالة في تعديل جميع الصحابة» (كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث، مليبار/ الهند، 1436هـ/2015م).

(26) تحقيق ودراسة: «غاية الوصول في شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (لم يطبع).

(27) أوراق الذهب في حل ألغاز «المذهب»، وهو هذا الكتاب.

(28) ويعمل حاليا – منذ ما يزيد على سبع سنين - على دراسة وتحقيق كتاب «الإيعاب في شرح العباب» للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، أسأل الله التيسير على إتمامه.

(29) وعلى دراسة وتحقيق: «فتح المعين بشرح قرة العين» للإمام الشيخ أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري الصغير.



هذه رسالةٌ أَلَّفتُها لبيان معنى «الطريق» في المذهب الشافعي، وبيان مصطلح «المذهب» للإمام النووي رحمه الله في «المنهاج»، وتوضيح إشارات الشارح المحقق إلى كيفيةِ حصولِ الطرقِ في مسائل المذهب، وإشاراتِه إلى ترجيح طريقٍ على أُخرى. وهذه دقائقُ أراها منغلقةً على كثير من الطلاب، فأَردتُ أنْ أُسْعِفهم بهذه العُجالة.

-المؤلِّف-



ISBN 978-602-74817-9-4
9 786027 481794